

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : (الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج) اعتباراً من ٣١/١٠/١٩٩٦ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٩٦ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظة : (الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١١١ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : (الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ٣١/١٠/١٩٩٦ إلى ٣١/١٠/١٩٩٧ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٩ لسنة ١٩٩٧ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ بمحافظات : (الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج) لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، أسبوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٧/١٠/٣١ إلى ١٩٩٨/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٠٧ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، أسبوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٨/١٠/٣١ إلى ١٩٩٩/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٧ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، أسبوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٩/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، أسبوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٤٢ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، أسبوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/١٠/١٧ ؛

**قرار:**

**( المادة الاولى )**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى :  
(البحيرة وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥  
من ٢٠٠٢/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى  
فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٢/١٠/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر